الفضل، وأما غيرهم فلا بد وأن يصلوا عليه؛ لأن الصلاة عليه فرض كفاية.

ومن الكبائر الغلول؛ وهو الذي يأخذ من الغنيمة قبل قسمتها (ويكون أشبه بالسرقة) فمثل هذا لا يشرع للإمام أن يصلي عليه؛ وذلك لأن الرسول ﷺ لم يصل على رجل أخذ خرز في غزوة خيبر درهمين [1]، ولكن قال ﷺ: " **صلوا على صاحبكم** "، ولذلك أجمع العلماء على أن الغلول من الغنيمة كبيرة توجب فسق صاحبها؛ قال ماتن الزاد: **ولا يصلى على غال ولا على قاتل نفسه...**

ثانيًا: يشرع للإمام وأهل الفضل ألا يصلوا على من فعل كبيرة من الكبائر كشارب الخمر وقاتل نفسه بالمتفجرات ونحو ذلك، من باب الزجر والوعيد لئلا يرتدع الناس عن فعله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يجوز لذوي الفضل ترك الصلاة على ذوي الكبائر الظاهرة، والدعاة إلى البدع، وإن كانت الصلاة عليهم جائزة في الجملة. أما بقية الناس فيصلوا عليه؛ لأن الصلاة على الميت فرض كفاية، لقوله ﷺ: " صلوا على صاحبكم ".

الوصية الثامنة عشر: فضيلة المرأة التي تنظف المسجد وتنقل منه القمامة:

عن أبي هريرة ﷺ في قصة المرأة التي كانت تُقم المسجد (أي: تخرج منه القمامة، وخدمة المساجد عمل صالح) قال: فسأل عنها النبي ﷺ فقالوا: ماتت، فقال: " **أفلا كنتم آذنتموني** (أي: أعلمتموني بموتها) " ؟ فكأنهم صغروا أمرها (أي: صغيرة الشأن عندهم) فقال: " **دلوني على قبرها** "، فدلوه فصلى عليها. متفق عليه، وزاد مسلم: ثم قال: " **إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل يُنورها بصلاتي عليهم** ".

(1) أخرجه أبو داود (2710)؛ والنسائي (1961)؛ وابن ماجه (2848)، وضعفه العلامة الألباني وصححه الأرناؤوط وقال عنه الحافظ: مقبول.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: فضل خدمة المساجد؛ فإن هذه المرأة حازت على هذه المنقبة العظيمة بخدمة المساجد.

ثانيًا: تفقد النبي ﷺ لأصحابة والعناية بشأنهم، وتواضعه ﷺ حيث صلى على المرأة عند القبر وكان بإمكانه أن يدعو لها في مكانه.

ثالثًا: هذا الحديث الشريف يدل دلالة واضحة على مشروعية الصلاة على الميت بعد الدفن على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة، وقد اختلف العلماء في هذه المشروعية على قولين:

الأول: **يشرع لمن فاتته الصلاة على الميت أن يصلي على القبر**، وهذا قول الشافعية والحنابلة والأوزاعي وعبد الله بن المبارك، وهو قول مروي عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ عن علي وعبد الله بن عمر وأبو موسي الأشعري ﷺ، وكذلك ثبت أن النبي ﷺ " أنه صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر " [1]، ولما توفي البراء بن معرور ﷺ صلى عليه النبي ﷺ بعد شهر، وتوفي شاب فذهب النبي ﷺ وصلى على قبره؛ ولذلك قال أصحاب هذا القول: لو كانت الصلاة على القبر ممنوعة لما فعلها النبي ﷺ.

وكذلك حديث طلحة ﷺ كان هذا الصحابي بقباء، وكان النبي ﷺ قد زاره وهو مريض، فقال ﷺ لأهله: " **ما أظن طلحة إلا مقبوضًا من ليلته فإن أفاق فأرسلوا لي** " فأفاق طلحة في جوف الليل فقال: ما عادني رسول الله ﷺ؟ قالوا: بلى فأخبروه بما قال فقال: لا ترسلوا إليه في هذه الساعة فتلسعه دابة أو يصيبه شيء ولكن إذا أصبحتم فاقرؤوه مني السلام وقولوا له فليستغفر لي ثم قبض فلما صلى النبي ﷺ الصبح سأله عنه فأخبروه بموته وما قال فرفع رسول الله ﷺ يده ثم قال: " **اللهم القه وهو يضحك إليك وأنت تضحك إليه** ".

الثاني: **لا يشرع لمن فاتته الصلاة على الميت الصلاة على القبر**، وهذا قول

(1) صحيح: أخرجه الترمذي (1037)، وصححه الألباني.

الحنفيـة والمالكيـة، ورد القـول الثـاني (الحنفيـة والمالكيـة) فقـالوا: إن أدلـة القول الأول كلها من خصوصيات النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ لمـا صـلى علـى المرأة السوداء - أم محجن - قال ﷺ: " **إن هذه القبور ممتلئة على أهلها ظلمـة وإن الله ينورهـا بصـلاتي عليهـا** " [1]؛ فقولـه ﷺ: " **بصـلاتي** "؛ يـدل دلالـة واضحة علي أن صلاة النبي ﷺ على الميت عند القبر من خصوصياته.

والصحيح هو القول بمشروعية الصلاة عـلى الميـت بعـد الـدفن؛ وذلك لصحة السنة عن رسول الله ﷺ، وأما ما ذكره القول الثاني من قوله: " **بصلاتي عليها** "؛ فإن هذه اللفظة مدرجة في الحديث، وقد قرر إدراجها الإمام أحمد، وقال البيهقي: يغلب على الظن أن هذه اللفظة مدرجة في الحديث، وقال الحافظ ابن حجر في كتابه الإدراج أن هذه اللفظة ليست بمرفوعة إلى رسول الله ﷺ، وإنما هي مدرجة من بعض الرواة.

قال شـيخنا حفظـه الله تعـالى ورعـاه: وكنت أقول بها من قبل ولكن رجعت عنها بعد ما تأكدت من أن هذه اللفظة " بصلاتي " مدرجة في الحديث.

قلت: وقد قال بعدم مشروعية الصلاة على القبر بعد الدفن في تعليقه على الزاد؛ حيث قال أعزه الله تعالى: قوله ﷺ: " **بصلاتي** "؛ تدل على أن هذه الصلاة خاصة بالنبي ﷺ، ثم تبين له أعزه الله تعالى أن قول: " **بصلاتي** " مدرجة في الحديث وليست من كلام النبي ﷺ ولذلك رجع إلى قول الشافعية والحنابلة القائلين بجواز الصلاة على الميت بعد الدفن، وهذا ما اختاره أيضًا العلامة ابن باز والعلامة الفوزان في البلوغ والعلامة محمد بن صالح في تعليقه على الزاد.

فإن قال قائل: وعلى القول الأول الراجح ما هو الأمد الذي يشرع فيه الصلاة؟

قلنا: اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

(1) أخرجه الدارقطني (4).

الأول: قال الإمام أحمد أكثر ما ورد عن النبي ﷺ شهر؛ فالأمد إلى شهر واختاره شيخنا، وقال: وهو الذي تطمئن إليه النفس.

الثاني: وقال بعضهم: لا دليل على التحديد فيصلى على القبر بعد موته ولو إلى سنين، ولأن النبي ﷺ لما صلى على البراء بن معرور وعلى أم سعد وقعت صلاته اتفاقًا لا قصدًا، واختار هذا القول العلامة الفوزان في البلوغ. قال شيخنا في الزاد: وهذا من أضعف الأقوال.

الثالث: وقال بعضهم: يصلي على الميت إلى ثلاثة أيام، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي ودرج عليه الخراسيون وبه يفتون، وقال أبو حنيفة: لا يصلى على الميت بعد ثلاثة أيام من دفنه.

الرابع: وقال بعضهم: يصلي على الميت ما لم يتغير، وهذا القول مبني على النظر.

الخامس: وهو أحسنها قالوا: يصلى عليها بشرط أن يكون هذا المدفون مات في زمن يكون فيه المصلي أهلاً للصلاة.

فمثلًا: رجل مات قبل عشرين سنة، فخرج إنسان وصلى عليه وله ثلاثون سنة فيصح؛ لأنه عندما مات كان للمصلي عشر سنوات؛ فهو من أهل الصلاة على الميت.

ومثلًا: رجل مات قبل ثلاثين سنة، فخرج إنسان وله عشرون سنة ليصلي عليه فلا يصح؛ لأن المصلي كان معدومًا عندما مات الرجل، فليس من أهل الصلاة عليه.

ومن ثم لا يشرع لنا نحن أن نصلي على قبر النبي ﷺ، وما علمنا أن أحداً من الناس قال: إنه يشرع أن يصلي الإنسان على قبر النبي ﷺ، أو على قبور الصحابة، لكن يقف ويدعو، قال النووي: وهذا هو الصحيح وعليه جماهير الأصحاب [1].

(1) قال القاضي أبو الطيب في كتابه التعليق والمجرد: يصلى على قبور الأنبياء، ولكن فرادى لا جماعات، وضعف هذا القول النووي في المجموع في الجزء الخامس.

رابعًا: مشروعية النعي من أجل حضور الصلاة واتباع الجنازة؛ لقوله ﷺ: " **أفلا كنتم آذنتموني** "، وهذا من النعي المشروع.

الوصية التاسعة عشر: هدي النبي ﷺ في النعي:

عن حذيفة ﷺ **أن النبي** ﷺ **كان ينهى عن النعي** (النعي: هو إعلام الناس بموت الميت) رواه أحمد والترمذي وحسنه. وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ نعى النجاشي [1] (اسمه أصحمة وكان نصرانيًا، وكان ملكًا عادلاً، لا يظلم أحدا عنده؛ ولما ضغط المشركون على المسلمين بمكة أمرهم النبي ﷺ بان يهاجروا إلى هذا الرجل العادل، فلقوا عنده العدل والرحمة، ومن ملك الحبشة يلقب بالنجاشي، ومن ملك مصر يلقب بفرعون، ومن ملك اليمن يلقب بالقيل، ومن ملك الفرس يلقب بكسرى، ومن ملك الروم يلقب بقيصر) **في اليوم الذي مات فيه** (لأن جبريل عليه السلام جاء للنبي ﷺ وأخبره بأن النجاشي رحمه الله تعالى مات اليوم) **وخرج إليهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربعًا.** متفق عليه.

قال ابن العربيّ من المالكيّة: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات:

الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصّلاح فهذا سنّة؛ لأنه من مصلحة الميت، ومنه نعي النبي ﷺ للنجاشي من أجل الصلاة عليه.

(1) النجاشي كان ممن له يد على الإسلام والمسلمين حينما هاجر جعفر ومن معه من الصحابة إليه؛ فقد أحسن إليهم وأكرمهم، ولما أرادت قريشًا أن تضرهم عنده فبعثت عمرو بن العاص وكان أيامها على غير الإسلام فذكر أنهم يتكلمون في عيسى عليه السلام فجمعهم وتلا جعفر عليه سورة مريم فقال النجاشي: إن الذي جاء به عيسى وهذا الذي قلته ليخرج من مشكاة. ثم نخرت القساوسة وغضبوا لذلك حينما سمعوا الآيات التي قرأت في حق عيسى عليه السلام. فقال: وإن نخرتم وإن نخرتم. ثم قال لجعفر ومن معه: اذهبوا فأنتم شوم؛ أي: أحرار؛ فلا يمسكم أحد بسوء. فدافع عنهم وحفظهم ورعاهم. فنسأل الله تعالى أن يعظم أجره كما أعز دين الله في أرض لا يذكر فيها دين الله تعالى. ولذلك يعتبر من التابعين؛ لأنه لم ير النبي ﷺ، وإنما أسلم ولم ير رسول الله ﷺ، وقال العلماء: قذف الله تعالى الإسلام في قلب عمرو بن العاص من قصة النجاشي، ولذلك يلغز العلماء بقولهم: صحابي أسلم على يد تابعي.